15 يونيو/حزيران 2021

صادر عن: رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف
الأصل: **الإنجليزية**

مسودة ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

تعزيز جهود القضاء على القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة

مقدمة

ينصب التركيز المواضيعي الرئيسي لرئاسة معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021 على تعزيز جهود القضاء على التجارة غير المشروحة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة .واستناداً إلى خبراتها الشخصية، وإلى خبرات الكثيرين الآخرين من الدول الأفريقية والدول الأخرى في مجال النزاع المسلح والعنف الواسع النطاق، وغيرهما من القلاقل الداخلية الناتجة جزئياً عن اللوائح غير الملائمة لتنظيم تجارة السلاح الدولية، اتخذت سيراليون قراراً واعياً باستكشاف هذا الموضوع الذي تركز عليها رئاستها للمؤتمر السابع للدول الأطراف .وبالتالي، على مدار السنوات السابقة، بذلت سيراليون جهوداً لتعزيز ضوابطها المحلية على الأسلحة، ما في ذلك تأمين وإدارة المخزون، وتصدرت مبادرات وبرامج مماثلة على المستوى الدولي والإقليمي، والتي تأمل أن تتكامل مع الجهود المبذولة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

يُقصَد من هذا الموضوع إشراك الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في ربط جهود تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بصورة صارمة بالإطار العالمي لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح .تتطلب فعالية معاهدة تجارة الأسلحة كأداة عالمية للرقابة على الأسلحة نهجاً مستداماً ومتكاملاً وتشاركياً تجاه التعامل مع مشكلات التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، والتي تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال كفالة وجود أنظمة خاضعة للمساءلة وتتسم بالشفافية للسيطرة على صادرات الأسلحة، وتحسين حفظ السجلات والتخزين والتخلص من الأسلحة من قِبل الدول .تناولت الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتستمر في تناول، ضوابط تصدير الأسلحة التي تتسم بالخضوع للمساءلة والشفافية، وبخاصة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، من خلال فريقه العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. لذلك، تقترح رئاسة المؤتمر السابع للدول الأطراف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع تحويل الوجهة في مرحلة ما بعد التسليم، بما يشمل أمن وإدارة المخزون .

التعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال معاهدة تجارة الأسلحة

بفضل التركيز على التعاون الدولي وتدابير التعامل مع تحويل الوجهة، كما تنص المواد 11 و 15و16، فإن معاهدة تجارة الأسلحة مصمَّمة جيداً للتصدي للتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعها، وتحديداً من خلال آليات مثل تأمين وإدارة المخزون .

تدعو معاهدة تجارة الأسلحة، في مبادئها وفي المادتين 1 و11، الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لمعالجة تحويل الوجهة من أجل منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها .وبالإضافة إلى ذلك، تُشجِّع الدول الأطراف، في المادة 12 على الاحتفاظ بسجلات الأسلحة التقليدية التي يجري نقلها، والتي تعد مكوناً رئيسياً من أي نظام لإدارة المخزون.

تنص المادة) 16.1 المساعدة الدولية(على أن توفر الدول الأطراف وتتلقى المساعدة لدعم تدابير الحد من التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال تدابير مثل إدارة المخزون وغيرهما من التدابير الأمنية في مرحلة ما بعد التسليم . وتحدد المادة 15 (التعاون الدولي) نطاقاً آخر لكي تعمل الدول الأطراف فيه معاً من أجل" تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، ومن أجل منع تسريب الأسلحة التقليدية".

وفي هذا الصدد، تنشئ معاهدة تجارة الأسلحة مجالاً للتعاون والمساعدة بين الدول المصدِّرة والمستوردة لمقاومة مخاطر تحويل الوجهة عبر دورة حياة نقل الأسلحة .وبالنظر إليهما معاً، فإن هذه النصوص الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة تتصور أن تبدأ الجهود التعاونية بتقييمات مخاطر التصدير، والتي استكشفتها في البداية رئاسة المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والاستمرار حتى مرحلة ما بعد التسليم من خلال تأمين المخزون وإدارته .ويمكن تصميم هذه الجهود بصورة محددة بالنسبة للنقل أو كجزء من برنامج مساعدة أشمل لمقاومة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وفي أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف، شارك الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في مناقشات بشأن تأمين المخزون وارتباطه بمعاهدة تجارة الأسلحة .ونتيجة لذلك، يُلقي المرفق 'د' من تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة للمؤتمر الرابع للدول الأطراف بعنوان *التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة*[1] الضوء على العديد من التدابير التي تتخذ قبل عمليات النقل وبعدها والمتعلقة بتأمين المخزون وما يمكن أن تقوم به الدولة المستوردة في مرحلة ما بعد التسليم لمنع تحويل الوجهة واكتشافه والتصدي له .

ولمزيد من التركيز على هذه الجهود، قدم أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، في بداية دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، قرار معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2020 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (والذي اعتُمِدَ فيما بعد في 07 كانون الأول/ديسمبر (2020 والذي يستحدث لأول مرة فقرة منطوق (فقرة منطوق رقم (9 تحث صراحةً "*الدول الأطراف والدول الموقعة على منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما فيها الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه على النحو المبين في المادتين 6 و 7من المعاهدة ومنع تسريب الأسلحة التقليدية واستخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قِبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها بذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة المخزونات بكفاءة.*"[2] وفي تطور متصل، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً القرار A/C.1/75/L.44 بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" والذي "*يحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن لمحة عامة عن التحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.*"[3]

إقراراً بالأثر الجنساني لعمليات نقل الأسلحة الدولية، اعتمد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة سلسلة من التوصيات خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في عام 2019 تهدف إلى ضمان أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار عبر جميع جوانب التزامات المعاهدة، والتي يمكن أيضاً أن يسهم عددٌ منها، في حالة تنفيذها بفعالية، في التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف[4]. هناك صلة مباشرة بين العديد من التوصيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي أيدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف. على سبيل المثال، تعبر التوصيات الواردة في الفقرة 22.ب.1 عن الرغبة في "*زيادة فهم الأثر الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة الأسلحة: 1. يُشجّع جميع رؤساء الفريق العامل وميسريه على النظر في جوانب النوع الاجتماعي خلال جلساتهم.* وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 22.ج.2 والفقرة 22.ج.3 على أنه "*فيما يخص معايير تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ينبغي على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7: ...2. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ. 3. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف".*

1 انظر المرفق 'د' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف الصفحات24-188 ، متاح من خلال الرابط: https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf.

2انظر قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة C.1/75/L.53/ بعنوان" معاهدة تجارة الأسلحة 14) "كانون الأول/ديسمبر .(2020 متاح من خلال الرابط : https://undocs.org/en/A/C.1/75/L.53.

[3] انظر "نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". (13 تشرين الأول/أكتوبر 2020) .A/C.1/75/L.44متاح من خلال الرابط https://undocs.org/A/C.1/75/L.44 .

[4] انظر التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف30) ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1 آب/أغسطس 2019). متاح من خلال الرابط: https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final)/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final).pdf.

بعد ثلاثة أعوام فقط من اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، في 1 تموز/يوليو 2016، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم 12/32 بعنوان "تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان" أقر فيه علانية وعبر عن قلقه العميق بشأن الرابط بين نقل الأسلحة والنوع الاجتماعي وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة. وفي هذا القرار، طلب المجلس أيضاً من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان.[5] وفي قراره التالي بشأن نفس الموضوع (القرار 20/41 الذي اعتمده بتاريخ 12 تموز/يوليو 2019)، أقر المجلس بالرابط وعبر عن بالغ قلقه من أن عمليات نقل الأسلحة من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول قد تقوّض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة". كما طلب هذا القرار من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن أثر تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم على حقوق الإنسان للنساء والفتيات.[6] من بين التقريرين السنويين الصادران عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناءً على القرار 12/32 (2016) و20/41 (2019)[7]، يبين التقرير الأخير أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر اشتراكاً في انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام وفي العنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه خاص.[8] كما يلقي هذا التقرير الأخير الضوء على المراحل الخمس الرئيسية[9] من "سلسلة الإمداد" التي يحدث خلالها تحويل الوجهة وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[10] ويحث التقرير الدول الأطراف على "ضمان تنفيذ أنظمة المراقبة الوطنية لتقييمات المخاطر وغيرها من التدابير الرامية إلى منع تحويل وجهة الأسلحة، والتصدي له، التي اقترحتها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك من خلال "التحقق من ملاءمة مرافق التخزين لدى الجهة المتلقية من خلال التفتيشات المادية."[11]

في سياق المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، أكدت الدول على أهمية تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الأنشطة العملية والفنية لمراقبة أسلحة الصغيرة، بما في ذلك إدارة المخزون ومن خلال المشاركة الكاملة والتمثيل الكامل للنساء.[12]

بالنظر إلى قدرته على الوصول إلى العديد من المجالات المواضيعية، ومنها النوع الاجتماعي وتحويل الوجهة، يتيح التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف الفرصة للاستناد إلى العمل المشترك بين القطاعات الذي يمكنه زيادة توضيح الروابط بين معاهدة تجارة الأسلحة والجهود الدولية والإقليمية لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها، ويشمل ذلك إدارة المخزون .

أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة والإطار العالمي لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح.

لضمان كفاءة المعاهدة في هذا السياق، يجب تنفيذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة التي تسعى إلى التعامل مع الاتجار غير المشروع وتجنب مخاطر تحويل الوجهة جنباً إلى جنب وبالتتالي مع غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة .وهناك عدد من مثل هذه الصكوك التي أحرزت بالفعل تقدماً كبيراً في تطوير ممارسات جيدة للتعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين تأمين المخزون، ويمكنها إثراء ودعم جهود منع تحويل الوجهة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة .على سبيل المثال :

- تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بكل من تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لمنع ومكافحة تحويل الوجهة وعمليات النقل الدولية غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى متلقين غير مصرح لهم[13].
- توفر المرحلة التالية من مبادرة 'إسكات البنادق' التابعة للاتحاد الإفريقي، وتطوير مبادئ توجيهية لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومعاهدة تجارة الأسلحة الجماعة الإنمائية على التوازي، وبروتوكول الأسلحة النارية المنقّح

---

[5] انظر فقرتي المنطوق رقم 1 ورقم 4 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/32/12، المتاح من خلال الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/154/39/PDF/G1615439.pdf?OpenElement.

[6] انظر فقرتي المنطوق رقم 1 ورقم 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/41/20، المتاح من خلال الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/221/99/PDF/G1922199.pdf?OpenElement.

[7] كان عنوان التقرير السنوي الذي صدر في أعقاب القرار رقم 12/32 (2016) هو "أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان2017) A/HRC/35/8 ") وبالنسبة للقرار 20/41 (2019) كان العنوان "أثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان2020) A/HRC/44/29 ").

[8] التقرير السنوية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:" أثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان(2020) A/HRC/44/29 ", الفقرة رقم 14 في صفحة 6.

[9] هذه المراحل هي: (1) أثناء التصنيع؛ (2) قبل النقل (نقطة البدء)؛ (3) أثناء النقل (في الطريق إلى المستخدم النهائي المصرّح له)؛ (4) أثناء التخزين بعد التسليم (الأمن المادي وإدارة المخزون)؛ (5) أثناء الاستخدام النهائي أو التخلص منها.

[10] انظر التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام A/HRC/44/29، بعنوان "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان19) " حزيران/يونيو 2020), الحاشية السفلية رقم 15 صفحة 3. متاح من خلال الرابط https://undocs.org/en/A/HRC/44/29.

[11] المرجع السابق انظر الصفحات 11 - 15.

[12]انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:A/CONF.192/2018/RC/3 (06 تموز/يوليو 2018) متاح من خلال الرابط https://undocs.org/A/CONF.192/2018/RC/3.

13 انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه 6) تموز/يوليو A/CONF.192/2018/RC/3 (2018 متاح من خلال الرابط :

14) https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.192/2018/RC/3&referer=/english/&Lang=E كانون الأول/ديسمبر.(2020

الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاستعراض الجاري الذي تُجريه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإرشادات الممارسات الفضلى للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، فرصاً لتعزيز تنفيذ نصوص المعاهدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتحويل الوجهة .

- وبالمثل، يمكن أن توفر المبادئ التوجيهية المعيارية والفنية التي تضمها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وموجز تنفيذ وحدات الحد من الأسلحة الصغيرة إرشادات عملية لتقوية ممارسات إدارة المخزون الوطني، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة.[14]

تعتبر المبادرات والممارسات الموضحة في مجال معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبرامج إدارة المخزون الموضحة أعلاه بمثابة موارد مفيدة لمجتمع معاهدة تجارة الأسلحة .ويمكن أن يُساعد تحديد هذه المبادرات والعمل على تنفيذها بصورة متسقة إلى تقوية الجهود الوطنية والدولية لمنع تحويل الوجهة .ويمكن أيضاً أن يحدد الفجوات في الصكوك والاتفاقات الدولية الأخرى التي يمكن تناولها بشكل أفضل من خلال معاهدة تجارة الأسلحة .ويمكن أيضاً لهذا الجهد أن يحدد التحديات وأوجه التكامل بين برامج المساعدة ذات الصلة المتعلقة تحديداً بإدارة المخزون من أجل إنشاء أوجه تآزر إضافية من خلال معاهدة تجارة الأسلحة .وفي ظل مثل هذا النهج المتسق، سيكون الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة وغيره من آليات المساعدة الأخرى (المادة (16 في وضع يسمح لهم بالمعالجة المباشرة والفعالة للفجوات والتحديات الخاصة للتعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .

كما يؤكد التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف[15]، فإن استكشاف الروابط بين هذه الصكوك وسد فجوات العمل الذي قامت به الدول من أجل تنفيذها سوف يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية 16.4 بشأن "الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة". كما توجد أوجه تناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وغاية الهدف رقم 16، التي تسعى إلى "تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة" والغاية 5.2، والتي تهدف إلى "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص". بالمثل، يمكن للجهود المبذولة للقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة أن تسهم أيضاً في جدول أعمال الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح وبخاصة في العنصر رقم 21 بشأن بناء فهم لأثر إدارة النزاع المسلح والعنصر رقم 22 بشأن تأمين المخزونات الكبيرة والرديئة الصيانة.[16]

تعزيز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من خلال تحسين إدارة المخزون الآمنة والمأمونة

تعتبر إدارة المخزون إحدى الآليات الرئيسية للحد من إمكانية تحويل وجهة الأسلحة بعد التسليم .ولكن، ويمكن للمخزونات السيئة الإدارة أو غير المؤمنة أو غير الآمنة أن تصبح مُعرَّضة للسرقة والنهب والفساد والبيع غير المشروع، مما يؤجج تحويل الوجهة والتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .لذلكن فإن إدارة المخزون تعتبر موضوعاً واسعاً، يشمل التخزين وإدارة المستودعات والأمن المادي للأسلحة المُخزَّنة والسيطرة على عمليات النقل الداخلية (بما في ذلك داخل المحطات وفي المستودعات) وتدريب الموظفين والتوثيق والاحتفاظ بالسجلات .ويهدف التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف على تشجيع الدول الأطراف على النظر في جميع جوانب إدارة المخزون سواء قبل صدور التصريح بالتصدير أو التخزين الآمن والمؤمّن بعد التسليم .

قبل التصريح، توفر معاهدة تجارة الأسلحة مجالاً للدول المستوردة والمصدرة للعمل معاً من أجل إجراء تقييم شامل للمخاطر، إذا لزم الأمر، ووضع تدابير تخفيف مشتركة يمكنها أن تخفض بصورة مجدية أي مخاطر محددة لتحويل الوجهة (المادة 11.2 و .(11.3 على سبيل المثال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة غير المشروعة (المادة 11.5)، ومن أجل زيادة منع تحويل الوجهة، يمكن للدول المستوردة والمصدرة الاتفاق على شروط وضمانات محددة بشأن مرافق التخزين (الموقع والاشتراطات والضمانات وتدابير الإدارة والتأمين المحددة)، ووضع علامات على العناصر أو ضوابط للمستخدم النهائي قبل الموافقة على التصدير 17.ويمكن أن تتضمن تدابير التخفيف أيضاً تقديم المساعدة الفنية والمالية المباشرة للدول المستوردة وبرامج التعاون المشترك في مرحلة ما بعد التسليم لتحسين أمن وإدارة المخزونات الوطنية .

لتجنب مخاطر تحويل الوجهة بعد التسليم، يمكن للدول أن تتفق على كيفية معالجة الأوضاع التي تكون فيها تغيرات في المكان أو ملكية العناصر/السيطرة عليها بعد الاستيراد وحتى خروجها من الخدمة أو تدميرها .كما يمكن للدول العمل معاً من أجل تحديد

[14] انظر **موجز تنفيذ وحدات الحد من الأسلحة الصغيرة 06.10 بعنوان "** النساء والرجال والطبيعة الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.06) " تشرين الأول/أكتوبر 2017). متاح من خلال الرابط https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2019/07/MOSAIC-06.10-2017EV1.0.pdf.

[15] انظر التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف.) ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1. 24 أغسطس/آب 2018). متاح من خلال الرابط https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20(ATT_CSP4_2018_SEC_369_Conf.FinRep.Rev1)/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20(ATT_CSP4_2018_SEC_369_Conf.FinRep.Rev1).pdf.

[16] انظر خطة عمل الأمين العام لتنفيذ نزع السلاح (11 أيار/مايو2021) متاحة من خلال الرابط: https://www.un.org/disarmament/sg-agenda/en/#actions.

17انظر المرفق 'د' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف الصفحات 24- 18 https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf.

مصادر المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية لتقوية جهود الدول المستوردة المعرضة بشكل خاص لمخاطر تحويل الوجهة . بموجب المادة 13.2 تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على إبلاغ الدول الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية .وفي هذا السياق، يمكن للدول الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتعزيز الأمن المادي وإدارة المخزون كطريقة لمنع تحويل الوجهة .

وعلى الرغم من أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر تعرضاً لتحويل الوجهة أو لإعادة البيع بصورة غير قانونية من الأسلحة التقليدية الكبرى، فهناك حالات معروفة كثيرة قررت فيها الدول إعادة تخصيص أو تغيير الغرض من أنظمة الأسلحة الكبرى دون تصريح مسبق من الدولة المصدرة .لذلك، من المهم ملاحظة أن الكثير من الممارسات الفضلى والتوصيات التي وضعت من أجل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد تنطبق على الفئات السبع الأخرى من الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة .

المخرجات المحتملة من تركيز المؤتمر السابع للدول الأطراف على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون

في أعقاب مداولات المؤتمر السابع للدول الأطراف بشأن تعزيز جهود القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين إدارة المخزون، تقترح الرئاسة مجموعة من المجالات المحتملة لكي تنظر فيها الدول الأطراف لمزيد من التقصي وتبادل وجهات النظر أو للتنفيذ على المدى الطويل .ويمكن تفصيل هذه المجالات، وربما مجالات أخرى أيضاً، من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في سياق خطة عمله الحالية ويمكن تضمينها في أي خطط عمل متعددة السنوات مستقبلاً 18.

1. ينبغي أن يقوم أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بالتعرف على الإرشادات والأدوات القائمة التي طوّرت بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز إدارة المخزون وتأمينه من أجل منع تحويل الوجهة، واستغلالها على نحوٍ أفضل، تعزيزاً لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

2. ينبغي أن يُضفي أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة الطابع الرسمي على المناقشات المتعلقة بتجارب التعاون بعد التسليم سواء من منظور المصدّر أو المستورد وينبغي النظر في وضع مبادئ توجيهية بشأن التعاون والمساعدة لضمان الامتثال المستمر لوثائق التصدير، ومنها الاستخدام النهائي المصرح به.

3. ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مشاركة معلومات بشأن برامج إدارة المخزون الفعالية والمبتكرة من خلال تحديث تقاريرها لأولية إلى معاهدة تجارة الأسلحة بموجب القسم 7 أ (1 (من نموذج إعداد التقارير، أو المناقشات العامة أو المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

4. ينبغي أن تقدّم الدول الأطراف معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4)، بما في ذلك ما يتعلق بأمن المخزون: ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ.[19]

5. ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في تحديد وجمع قائمة ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة داخل معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها، والتي تهدف إلى معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون، وينبغي إتاحتها للدول التي تسعى للحصول على مثل هذه المساعدة .

***

18 انظر الورقة *التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة* التي تتضمن قسماً بعنوان' :المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل :التخزين بعد التسليم / المخزونات الوطنية :'المرفق 'د' بمسودة التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.انظر أيضاً خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة11 ، والتي تتوقع مناقشة موضوع التخزين في مرحلة ما بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تعالج المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل :المرفق 'ج' من خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

19 تمشياً مع مفهوم الاستناد إلى العمل الذي بدأ في مؤتمرات الدول الأطراف السابقة تسعى التوصية رقم 4 إلى ربط عناصر جدول أعمال التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف بالعمل الذي تم أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف، حين اعتمدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة سلسلة من التوصيات المحددة بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر الصفحتين 5-6 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final)/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final).pdf).